

وزارة المالية

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠١١

بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة

أرقام (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) عن عام ٢٠١٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥؛
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة
للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨؛
وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية
٢٠٠٩/٢٠٠٨؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار النماذج والإقرارات
الضريبية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إصدار النماذج والإقرارات
الضريبية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نموذج الإقرار الضريبي
رقم (٢٨) عن سنة ٢٠٠٧ المعدل وفقاً لأحكام القانونين رقمي ١١٤ و ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨
المشار إليهما؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٠٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية
المعدلة أرقام (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) عن عام ٢٠٠٨؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية
للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة عليها؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) عن عام ٢٠٠٩ :

فقرة :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) الصادرة بالقرارات الوزارية أرقام (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ و٧٧٨ لسنة ٢٠٠٧ و٦٤٧ لسنة ٢٠٠٨ و٤٠٤ لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليها - نماذج الإقرارات الضريبية أرقام (٢٧) و(٢٨) و(٢٩) المعدلة المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُعمل بالنماذج أرقام (٢٧) و(٢٨) منشآت صغيرة وصيادلة ، وأرقام (٢٧) و(٢٨) الخاصة بالأنشطة التي تتعامل في سلع مسيرة جبرياً - المرفقة بهذا القرار في شأن تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

(المادة الثالثة)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية الأصلية والمعدلة عن مجموع صافي دخولهم من المرتبات ، والثروة العقارية ، وإيرادات النشاط التجاري والصناعي ، وإيرادات النشاط المهني على النموذج رقم (٢٧) المرفق - حسب الأحوال - وذلك عن الفترة الضريبية التي تبدأ اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

(المادة الرابعة)

يلتزم الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقراراتها الضريبية الأصلية والمعدلة عن صافي أرباحها الكلية أيّاً كان غرضها ، على النموذج رقم (٢٨) المرفق - حسب الأحوال وذلك عن الفترة الضريبية التي تنتهي اعتباراً من ٢٠١٠/١٢/٣١ .

(المادة الخامسة)

تلتزم بنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة بتقديم الإقرار الضريبي النهائي وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٨٧) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على النموذج رقم (٢٩) المرفق .

(المادة السادسة)

وفي جميع الأحوال يكون الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي على النموذج المعد لكل غرض.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١/١٣

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٠٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٤٠١